

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة

والموقع في فيينا بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٦

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـرـر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ثلاثة وعشرين مليوناً وأربعمائة وثلاثين ألف دولار أمريكي لمشروع محطة كهرباء غرب القاهرة والموقع في فيينا بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠٠٦ م)

صندوق الأوبك للتنمية الدولية

قرض رقم ١٠٦٧٠ P

اتفاق قرض

مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية

بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٦

اتفاق بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد بـ "المقترض") وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (يشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق").

حيث إن الدول الأعضاء بمنظمة الأوبك تدرك الحاجة إلى التضامن بين كل الدول النامية وتدرك أهمية التعاون المالي بين دول الأوبك والدول النامية الأخرى ، فقد قامت بإنشاء الصندوق لتقديم الدعم المالي للدول النامية الأخرى بشروط ميسرة ، وذلك بالإضافة إلى القنوات القائمة الثنائية منها ومتعددة الأطراف والتي من خلالها تقوم الدول الأعضاء بالأوبك بتقديم المساعدات المالية للدول النامية الأخرى ،

وحيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة في تمويل المشروع المبين في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ،

وحيث إن المقترض قد طلب أيضا - ضمن أمور أخرى - من الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (AFESD) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (KFAED) مساعدته في تمويل المشروع من خلال تقديم قروض له ،

وحيث إن مجلس محافظي الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض قدره ثلاثة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثلاثون ألف دولار أمريكي (٢٣٤٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) وفق الشروط والأحكام الواردة فيما بعد ووافق كذلك على تكليف الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمهمة إدارة القرض المقدم وفقا لهذا الاتفاق ،

بناء على ما تقدم ، اتفق طرفا الاتفاق على ما يلي :

(المادة الأولى)

تعريف

١- ١ تحمل المصطلحات الواردة فيما يلي المعاني المبينة قرين كل منها وذلك كلما استخدمت في هذا الاتفاق ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) "الصندوق" يقصد به صندوق الأوبك للتنمية الدولية الذي قامت بتأسيسه الدول الأعضاء بمنظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) بمقتضى الاتفاق الموقع في باريس في ٢٨ يناير ١٩٧٦ ووفقا لما طرأ عليه من تعديلات .

- (ب) "إدارة الصندوق" يقصد بها المدير العام للصندوق أو ممثله المعتمد .
- (ج) "مدير القرض" يقصد به الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو أية جهة يتفق عليها المقترض وإدارة الصندوق .
- (د) "القرض" يقصد به القرض المقدم بمقتضى هذا الاتفاق .
- (هـ) "الدولار" أو العلامة "\$" يقصد بهما عملة الولايات المتحدة الأمريكية .
- (و) "المشروع" يقصد به المشروع المقدم فى شأنه القرض والمبين وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق مع مراعاة التعديلات التى قد يتفق على إدخالها على الوصف المذكور من وقت إلى آخر بين المقترض وإدارة الصندوق .
- (ز) "السلع" يقصد بها المعدات والتجهيزات والخدمات المطلوبة للمشروع . وتعتبر أية إشارة إلى تكلفة السلع على أنها تتضمن تكلفة استيرادها فى إقليم المقترض .
- (ح) "الجهة المنفذة" يقصد بها الشركة المصرية القابضة للكهرباء ممثلة عن وزارة الكهرباء والطاقة التابعة للمقترض أو أية جهة أخرى يتفق عليها فيما بعد بين المقترض وإدارة الصندوق .
- (ط) "تاريخ الإقفال" يقصد به التاريخ المنصوص عليه فى البند ٢-١٠ من هذا الاتفاق والذي ينقضى فيه حق المقترض فى السحب من القرض .
- (ى) "تاريخ النفاذ" يقصد به التاريخ المنصوص عليه فى البند ٧-١ من هذا الاتفاق والذي يدخل فيه هذا الاتفاق حيز النفاذ والسريان .

(المادة الثانية)

القرض

- ١ - ٢ يقدم الصندوق للمقترض بموجب هذا الاتفاق قرضا قدره ثلاثة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثلاثون ألف دولار أمريكى (٢٣٤٣٠٠٠٠ دولار أمريكى) وفق الشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق .
- ٢ - ٢ يدفع المقترض من وقت إلى آخر فائدة بنسبة اثنين وخمسة وسبعين من المائة فى المائة (٢,٧٥٪) سنوياً على المبالغ التى سحبها المقترض من أصل القرض ولم يسدها بعد .

- ٢ - ٣ يدفع المقرض من وقت إلى آخر رسم خدمة بنسبة واحد في المائة (١٪) سنويا على المبالغ التي سحبها المقرض من أصل القرض ولم يسدها بعد .
- ٢ - ٤ يتم سداد الفائدة ورسم الخدمة بالدولار الأمريكى كل ستة أشهر في ١٥ إبريل وفي ١٥ أكتوبر من كل عام في حساب الصندوق المعد لهذا الغرض من قبل إدارة الصندوق .
- ٢ - ٥ بعد إعلان دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقا للبند ٧ - ١ ، وما لم يتفق المقرض والصندوق على خلاف ذلك ، يجوز سحب حصيلة القرض من وقت إلى آخر للوفاء بالنفقات التي تتم بعد تاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥ وهو التاريخ الذي أقر فيه مجلس محافظى الصندوق هذا القرض ، أو للوفاء بالنفقات المقرر دفعها في تواريخ لاحقة وذلك فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع المطلوبة للمشروع والمقرر تمويلها من حصيلة القرض كما هو موضح في الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق وفي التعديلات التي قد يتم إدخالها على هذا الجدول ويعتمدها المقرض وإدارة الصندوق .
- ٢ - ٦ فيما عدا ما قد توافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز السحب من القرض بالعملات التي تم بها دفع النفقات المشار إليها في البند ٢ - ٥ أو الواجب الدفع بها . وفي حالة طلب الدفع بعملة أخرى خلاف الدولار ، يتم السداد استنادا إلى التكلفة الفعلية للدولار والتي يتحملها الصندوق لتلبية هذا الطلب وتتحدد هذه التكلفة على أساس السعر السائد بالسوق . وتعمل إدارة الصندوق كوكيل للمقرض عند شراء العملات . وتتم المسحوبات المتعلقة بالنفقات التي تتم بعملة المقرض - إن وجدت - بالدولار وفقاً لسعر الصرف الرسمى الموضوع من قبل البنك المركزى التابع للمقرض وقت السحب .
- ٢ - ٧ يتم إعداد طلبات السحب من نسختين أصليتين وفق " إجراءات السحب المتبعة لدى صندوق الأوبك للتنمية الدولية " والتي تم إقرارها في مايو ١٩٨٣ ، وتم تسليم صورة منها إلى المقرض . ويتم بعد ذلك تسليم نسخة أصلية من كل طلب من طلبات السحب إلى الصندوق ومدير القرض -

على الترتيب - بواسطة ممثل المقرض المحدد في المادة ٨ - ٢ أو وفقاً لما يرد بها . ويرفق مع كل طلب المستندات والأدلة الأخرى الكافية من حيث الشكل والمضمون لكي يتحقق من خلالها الصندوق ومدير القرض أن من حق المقرض سحب المبلغ الذي تقدم بطلبه من القرض وأن المبلغ المطلوب سحبه سوف يقتصر استخدامه على الأغراض المحددة في هذا الاتفاق .

٢ - ٨ (أ) يقوم المقرض بسداد أصل القرض بالدولار أو بأية عملة حرة أخرى قابلة للتحويل تقبلها إدارة الصندوق بمبلغ يعادل المبلغ المستحق بالدولار ، وفقاً لسعر الصرف السائد في السوق في وقت ومكان السداد ، ويتم السداد على ثلاثين قسط نصف سنوي تبدأ بعد انتهاء فترة سماح مدتها ٥ سنوات محتسب من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك طبقاً لجدول الاستهلاك الملحق بهذا الاتفاق . وتبلغ قيمة كل قسط سبعمائة وواحد وثمانين ألف دولار أمريكي (٧٨١.٠٠٠ دولار أمريكي) ، ويتم تحويل جميع الأقساط في تاريخ السداد إلى حساب الصندوق بناء على طلب إدارة الصندوق .

(ب) حدد المقرض وزارة المالية لتتولى - نيابة عنه - الوفاء بالتزامات خدمة الدين المحددة في هذا الاتفاق أو وفقاً لما يرد فيه .

٢ - ٩ يتعهد المقرض ألا يسكون لدين خارجي آخر أولوية على هذا القرض فيما يتعلق بتخصيص أو تحويل أو توزيع النقد الأجنبي الخاضع لسيطرة المقرض أو لصالحه.

٢ - ١٠ ينتهي حق المقرض في السحب من حصيلة القرض في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ ، أو أي تاريخ لاحق يتم تحديده بالاتفاق بين الطرفين .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

٣ - ١ يقوم المقترض بتنفيذ المشروع على أفضل وجه ممكن وبما يتفق مع الممارسات الإدارية والمالية والهندسية السليمة ، ويقوم بتوفير الاعتمادات المالية والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى فور الحاجة إليها بالإضافة إلى حصيللة القرض اللازمة لهذا الغرض . كما ينفذ المقترض المشروع مع أخذ الاتفاق الإطاري المبرم بين الصندوق ومدير القرض في الاعتبار بوجه عام والذي يتعين تسليم صورة منه إلى المقترض .

٣ - ٢ يضمن المقترض تنفيذ أنشطة الإدارات والجهات المعنية بتنفيذ المشروع والتنسيق بينها وفقاً لسياسات وإجراءات إدارية سليمة .

٣ - ٣ (أ) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلاف ذلك ، يقتصر استخدام جميع السلع والخدمات الممولة من حصيللة القرض على أغراض المشروع .

(ب) تتم بوجه عام توريد سلع هذا الاتفاق وفق نصوص " إرشادات التوريدات في إطار القروض المقدمة من صندوق الأوبك للتنمية الدولية" المعتمدة في ٢ نوفمبر ١٩٨٢ والتي تم تسليم صورة منها للمقترض ، أو وفق أية إجراءات أخرى لا تتعارض مع الإرشادات المذكورة وذلك وفقاً لما قد تقبله إدارة الصندوق .

٣ - ٤ (أ) يقوم المقترض بموافاة الصندوق ومدير القرض بالخطط والمواصفات ومستندات العقود والجداول الزمنية الخاصة بإنشاءات وتوريدات المشروع وأية تعديلات أو إضافات جوهرية عليها - وذلك فور الانتهاء من إعدادها - على أن يكون ذلك كله بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق أو مدير القرض في حدود المعقول .

(ب) يقوم المقترض بما يلي :

١ - الاحتفاظ بسجلات واتخاذ إجراءات ملائمة لتسجيل التقدم الذي يحرزه المشروع ومتابعته (بما في ذلك تكلفته والفوائد الناتجة عنه) على نحو يحدد السلع والخدمات الممولة من حصيللة القرض وبين أوجه استخدامها في المشروع.

٢ - تمكين ممثلي الصندوق ومدير القرض من زيارة مرافق ومواقع إنشاءات المشروع وفحص السلع والأعمال الممولة من حصيللة القرض وجميع السجلات والمستندات ذات الصلة .

٣ - موافاة الصندوق ومدير القرض - على فترات منتظمة - بكافة المعلومات التي يطلبها الصندوق ومدير القرض - في حدود المعقول - بشأن المشروع وتكلفته وبشأن الفوائد المتوقعة منه ، كلما كان ذلك مناسباً ، وأوجه انفاق حصيللة القرض ، والسلع والأعمال والخدمات الممولة من هذه الحصيللة بالإضافة إلى تقرير ربع سنوي عن مدى التقدم في تنفيذ المشروع.

(ج) فور استكمال المشروع وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ آخر لاحق يتم الاتفاق عليه من أجل هذا الغرض بعد التشاور بين المقترض ومدير القرض والصندوق ، يقوم المقترض بإعداد وموافاة الصندوق ومدير القرض بتقرير بالنطاق والتفصيل الذي تطلبه إدارة الصندوق في حدود المعقول وذلك بشأن تنفيذ المشروع والتشغيل الأولى له وتكاليفه والفوائد الناشئة عنه وتلك المتوقع أن تنشأ عنه ، وبشأن وفاء كل من المقترض والصندوق بالتزاماته المترتبة على هذا الاتفاق وما تحقق من أغراض هذا القرض .

٣- ٥ يحتفظ المقرض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات تعكس - فيما يتعلق بالمشروع وبما يتفق مع الممارسات المحاسبية المتعارف عليها - عمليات وموارد ومصروفات إدارات أو هيئات المقرض المسئولة عن تنفيذ المشروع كله وأى جزء منه ويعمل على إتاحة هذه السجلات لكل من الصندوق ومدير القرض بناء على طلب أى منهما .

٣- ٦ يلتزم المقرض قبل الصندوق - بقدر ما يكون ذلك متوافقاً مع هذا الاتفاق - بجميع الشروط المتعلقة بتنفيذ وإدارة المشروع وفقاً لما يقبله المقرض في اتفاقيات القروض الموقعة أو التي سوف توقع مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بغرض تمويل بعض أجزاء المشروع ، ولأغراض هذا البند تعتبر أية إشارة إلى الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية إشارة إلى الصندوق .

٣- ٧ مع مراعاة ما ورد في البند ٣ - ٦ ، يتشاور المقرض مع الصندوق قبل الاتفاق مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بشأن تعديل الشروط المتعلقة بتنفيذ المشروع أو إدارته ، ولا تعتبر مثل هذه التعديلات جزءاً من هذا الاتفاق دون موافقة مسبقة من الصندوق عليها .

٣- ٨ إدراكاً لدور مدير القرض في الإشراف على تنفيذ المشروع بما في ذلك مراجعة وإقرار عقود المشروع والمشتريات ، وطلبات السحب ، يتعاون المقرض تعاوناً تاماً مع مدير القرض لضمان تحقيق أغراض القرض ، وفي هذا السياق ، يقوم المقرض من وقت إلى آخر بما يلي :

(أ) تبادل الآراء مع الصندوق ومدير القرض بشأن تقدم المشروع والفوائد الناشئة عنه ، ووفاء المقرض بالتزاماته وفقاً لهذا الاتفاق ، وكذلك بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

(ب) إبلاغ إدارة الصندوق على الفور بأية ظروف تعرقل أو يخشى منها أن تعرقل إنجاز المشروع أو أداء المقترض لالتزاماته الواردة بهذا الاتفاق.

٣- ٩ أية إشارة إلى المقترض في هذه المادة تعنى ضمناً الإشارة إلى الجهة المنفذة.

(المادة الرابعة)

الإعفاءات

٤- ١ لا يخضع هذا الاتفاق ، أو أي اتفاق تكميلي له مبرم بين طرفيه ، لأية ضرائب أو متحصلات أو رسوم يفرضها المقترض أو تفرض داخل إقليمه على تنفيذ هذا الاتفاق أو تسليمه أو تسجيله أو ما يرتبط بذلك .

٤- ٢ يسدد أصل القرض وفوائده ورسوم الخدمة بدون خصم أية رسوم وبدون أية أعباء وقيود من أي نوع يفرضها المقترض أو تفرض داخل إقليمه .

٤- ٣ يراعى المقترض السرية فيما يتعلق بكافة مستندات الصندوق وسجلاته ومراسلاته وما شابه ذلك من وثائق ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك.

٤- ٤ فيما يتعلق بهذا الاتفاق لا يخضع الصندوق وأصوله لأية إجراءات تتعلق بنزع الملكية أو التأميم أو المصادرة أو الحراسة القضائية أو الحجز في إقليم المقترض .

(المادة الخامسة)

الاستحقاق المعجل والإيقاف والإلغاء

٥- ١ إذا وقع حدث من الأحداث التالية واستمر للفترة المحددة أدناه ، فإنه يجوز حينئذ لإدارة الصندوق في أي وقت لاحق أثناء استمرار الحدث أن ترسل إلى المقترض إخطاراً تعلنه فيه باستحقاق ووجوب أداء أصل القرض غير المسدد على الفور بالإضافة إلى الفوائد ورسوم الخدمة المستحقة عليه ، وبناءً عليه ، يصبح المبلغ غير المسدد من أصل القرض وكذلك فوائده وجميع الرسوم مستحقة وواجبة الأداء فوراً :

(أ) توقف المقرض بشكل مستمر لمدة ثلاثين يوماً عن سداد أى قسط من أقساط أصل القرض أو الفائدة أو رسوم الخدمة طبقاً لهذا الاتفاق أو لأى اتفاق آخر يكون المقرض قد حصل أو سوف يحصل بمقتضاه على قرض من الصندوق .

(ب) توقف المقرض بشكل مستمر لمدة ستين يوماً بعد إخطار الصندوق له بذلك ، عن الوفاء بأى من التزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق .

٥- ٢ مع مراعاة البند ٥- ١ ، يجوز للصندوق - بعد التشاور مع المقرض وبموجب إخطار يرسله إليه - تعليق أو إنهاء حق المقرض فى السحب من القرض وذلك فى حالة وقوع أى من الأحداث المشار إليها فى البند ٥- ١ (أ) و(ب) ، أو فى حالة تعليق أو إنهاء حق المقرض فى السحب من القروض المقدمة من الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية المشار إليها فى ديباجة هذا الاتفاق ، أو فى حالة ظهور ظروف غير عادية تجعل من تنفيذ المشروع بنجاح أو وفاء المقرض بالتزاماته وفقاً لهذا الاتفاق أمراً غير مرجح .

٥- ٣ يجوز للمقرض - بموجب إخطار يرسله إلى الصندوق - إلغاء أى مبلغ من القرض لم يقم المقرض بسحبه قبل إرسال هذا الإخطار .

٥- ٤ بخلاف ما تنص عليه هذه المادة على وجه التحديد ، تظل كافة نصوص هذا الاتفاق نافذة وسارية المفعول وذلك على الرغم من إعلان الاستحقاق المعجل لمبلغ القرض وفقاً للبند ٥- ١ ، أو الإخطار بتعليقه وفقاً للبند ٥- ٢ ، أو الإخطار بإلغائه وفقاً للبند ٥- ٢ أو ٥- ٣

٥- ٥ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقرض وإدارة الصندوق ، يطبق أى إلغاء بصورة تناسبية على جملة استحقاقات مبلغ أصل القرض التى تستحق بعد تاريخ الإلغاء .

(المادة السادسة)

السريان وإنهاء أعمال الصندوق والتحكيم

٦-١ تكون حقوق والتزامات طرفي هذا الاتفاق صحيحة وواجبة التطبيق طبقاً لأحكامه ، ولا يحق لأي طرف من طرفي هذا الاتفاق الادعاء تحت أي ظرف من الظروف بأن أيا من أحكام هذا الاتفاق غير صحيحة أو غير واجبة التطبيق لأي سبب كان .

٦-٢ تقوم إدارة الصندوق بإخطار المقترض فور اتخاذ أي قرار بحل الصندوق طبقاً لاتفاقية إنشاء الصندوق . وفي هذه الحالة يظل اتفاق هذا القرض سارياً وتقوم إدارة الصندوق بإبلاغ المقترض بأية ترتيبات بديلة لسداد القرض وفقاً لما قد تحدده عندئذ السلطة المختصة للصندوق .

٦-٣ يسعى طرفا هذا الاتفاق إلى تسوية جميع النزاعات أو الخلافات الناشئة عنه أو فيما يتعلق به بصورة ودية فيما بينهما . وإذا لم تتم تسوية الخلاف أو النزاع ودياً يتعين إحالته بناءً على طلب أحد الطرفين إلى محكمة تحكيم لإصدار قرار نهائي وملزم بشأنه وفقاً لقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق . وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، تطبق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "اليونسيترال" السارية في تاريخ هذا الاتفاق .

٦-٤ يقوم المقترض والصندوق كل من جانبه بتعيين محكم واحد ويقوم المحكمان المعينان معاً بتعيين محكم ثالث كرئيس ، وفي حالة عدم قيامهما بذلك ، تقوم محكمة التحكيم الدولية بباريس (فرنسا) بتعيين المحكم الثالث المذكور. وفي حالة عدم نص قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على مسألة من المسائل ، يقرر المحكمون عندئذ وفقاً لتقديرهم المطلق الإجراء الواجب اتخاذه ويكون قرارهم في هذا الشأن نهائياً.

٥-٦ يعقد أى تحكيم يتعلق بهذا الاتفاق فى أية دولة (بخلاف جمهورية مصر العربية أو أية دولة عضو بصندوق الأوبك) تكون طرفاً فى "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها" المبرمة فى نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ .
وتستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٦-٦ يخضع هذا الاتفاق وكافة المستندات المبرمة فيما يتعلق به وصحة المستندات المذكورة وتطبيقها وتفسيرها وكذلك كافة النزاعات الناشئة عن أى مستند منها إلى قواعد القانون الدولى واجبة التطبيق وإلى مبادئ العدل والإنصاف.

(المادة السابعة)

تاريخ النفاذ - إنهاء هذا الاتفاق

١-٧ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى التاريخ الذى يقوم فيه الصندوق بإرسال إخطار للمقترض يفيد قبوله للأدلة المطلوبة طبقاً للبندين ٢-٧ و ٣-٧

٢-٧ يقدم المقترض للصندوق أدلة مقبولة تفيد ما يلى :

(أ) أنه تم الاعتماد والتصديق على هذا الاتفاق نيابة عن المقترض وفقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض .

(ب) أن اتفاق القرض المقدم من الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المشار إليه فى ديباجة هذا الاتفاق قد أعلن نفاذه أو سوف يعلن نفاذه فى وقت متزامن مع هذا الاتفاق .

٣-٧ يقوم المقترض كذلك ووفقاً للبند ٢-٧ بموافاة الصندوق بشهادة صادرة من وزير العدل ، أو من النائب العام ، أو من الإدارة القانونية الحكومية المختصة تفيد بأن هذا الاتفاق تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأنه يشكل التزاماً قانونياً صحيحاً وملزماً للمقترض وفقاً لنصوصه .

٤-٧ يسعى المقترض لأن يقدم للصندوق الإثبات المطلوب من أجل استيفاء شروط النفاذ قبل انقضاء فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو أى تاريخ آخر لاحق يتم تحديده فى هذا الشأن بعد التشاور بين المقترض والصندوق .

٥-٧ ينتهى هذا الاتفاق وكافة التزامات الطرفين المترتبة عليه عند سداد أصل القرض كاملاً وكذلك سداد الفائدة وجميع الرسوم المستحقة على هذا القرض.

(المادة الثامنة)

الإخطار والتمثيل والتعديل

١-٨ يتعين أن يكون أى إخطار أو طلب مسموح به أو مطلوب تقديمه بمقتضى هذا الاتفاق مكتوباً . ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب صحيحاً إذا ما تم تسليمه باليد أو البريد أو الفاكس إلى الطرف المطلوب تقديمه إليه على عنوانه المبين أدناه أو على أى عنوان آخر يحدده ذلك الطرف كتابة للطرف المقدم للإخطار أو الطلب .

٢-٨ تقوم وزيرة التعاون الدولى - أو أى مسئول آخر تفوضه كتابة - باتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه وتحرير أية مستندات مطلوبة أو مسموح بتقديمها بناءً على هذا الاتفاق وذلك نيابة عن المقترض .

٣-٨ يجوز الاتفاق على أى تعديل فى أحكام هذا الاتفاق نيابة عن المقترض بموجب مستند مكتوب يصدره ممثل المقترض المحدد فى البند ٢-٨ أو وفقاً للبند المذكور بشرط أن يكون التعديل - وفقاً لرأى ممثل المقترض المذكور - معقولاً فى ظل الظروف السارية حينذاك ولا يؤدي إلى زيادة فى التزامات المقترض المترتبة على هذا الاتفاق .

٤-٨ يتعين أن يحزر أى مستند يتم تقديمه وفقاً لهذا الاتفاق باللغة الإنجليزية ، وأن ترفق بالمستندات المقدمة بأية لغة أخرى ترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية وتكون الترجمة المعتمدة حجة على طرفى هذا الاتفاق .

وإشهاداً على ما تقدم فقد قام طرفا هذا الاتفاق - بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً - بالتوقيع على هذا الاتفاق من نسختين باللغة الإنجليزية وتم تسليمهما إليهما فى فيينا ، وتعتبر كل نسخة منهما نسخة أصلية لها نفس الحجية والأثر اعتباراً من اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن صندوق

الأوبك للتنمية الدولية

الاسم : جمال ناصر لوطا

رئيس مجلس المحافظين

العنوان :

The OPEC Fund for International

Development

P.O. Box : 995

A-1011 Vienna

Austria

Telefax : (43) 1 5139238

عن المقترض

الاسم / رهزى عز الدين رهزى

سفير مصر بجمهورية النمسا

العنوان : وزارة التعاون الدولى

التعاون مع هيئات ومؤسسات

التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ ش عدلى ، القاهرة ،

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

الجدول

جدول رقم (١) : وصف المشروع

جدول رقم (٢) : تخصيص القرض

جدول رقم (٣) : جدول استهلاك القرض

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة

جدول رقم (١)

وصف المشروع

- يهدف المشروع لتدعيم الشبكة الكهربائية القومية بمصر لمجابهة الأحمال المتزايدة بإضافة وحدتين بخاريتين قدرة كل منهما ٣٢٥ ميجاوات ، وسيتم بدء تجارب تشغيل هذا المشروع في ٢٠٠٩

- يتكون المشروع من العمليات التالية :

١ - توسيع حوش المفاتيح جهد ٥٠٠ ك.ف :

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل عدد (٢) خلية جهد ٥٠٠ ك.ف (بنظام واحد ونصف قاطع للتيار وعدد ٢ قضبان توزيع) وقضبان التوصيل المعزولة (GIB) للتوصيل بين المحولات الرئيسية وحوش المفاتيح شاملة أنظمة الوقاية والاتصالات والتحكم .

٢ - التريينة البخارية والمكثف :

تصميم وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لعدد (٢) تريينة بخارية (قدرة ٣٢٥ م. لكل منهما) من النوع مزدوج تدفق المتكاثف ومتعددة المراحل وأحادية إعادة التسخين ذات سرعة ٣٠٠٠ لفة بالدقيقة وغير متحركة ذات استنزاف البخار اللازم لتسخين مياه التغذية .

تصميم التريينة البخارية ونظام التحكم الخاص بها لتعمل في كل من حالات الضغط المتغير والضغط الثابت ويتم توجيه بخار العادم إلى مكثف من النوع أحادي المسار ذو صناديق مياه مقسمة ويتم وصل التريينة بمولد كهربائي ذو التبريد بالهيدروجين .

كما تشمل حدود الأعمال على :

- الأعمال الميكانيكية المرتبطة بها والمواسير .
- الأعمال الكهربائية المرتبطة بها وأنظمة الأجهزة والتحكم .

٣ - مولدات البخار :

تصميم وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لعدد "٢" مولد بخار يتم تركيبها خارج المبنى بالإضافة إلى الأنظمة المساعدة والمهمات التي تتضمن حوائط المياه - الموفرات - معيدات التسخين - المحمصات - اسطوانات البخار - بلوف الأمان - الحواريق وأنظمة بدء الإشعال - أنظمة التحكم في الإشعال - بلوف اللهب - محرات غازات العادم - مسخنات الهواء الغازية - مراوح دفع الهواء - مراوح تدوير الغازات - الغلاية المساعدة - الطلمبات اللازمة ومواتيرها .

يتم استخدام الغاز الطبيعي للحواريق الرئيسية وبادنات الإشعال . يتم استخدام المازوت (رقم ٦) كوقود احتياطي للحواريق الرئيسية . يتم استخدام السولار (رقم ٢) لحواريق التدفئة .

كما تشمل حدود الأعمال على :

- الأعمال الميكانيكية المرتبطة بها والمواسير .
- الأعمال الكهربائية المرتبطة بها وأنظمة الأجهزة والتحكم .

٤ - أجهزة قيام تلوث البيئة :

تصميم وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لأجهزة مراقبة تلوث البيئة المطلوبة مع جميع الأجهزة الكهربائية اللازمة .

٥ - معالجة المياه :

تصميم وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لنظام ترونيق وترشيح المياه - مياه التعويض - معالجة مياه المتكاثف - نظام الهيدروكلوريت - نظام التغذية الكيميائية ونظام مياه العادم بالإضافة إلى المهمات الكهربائية والأجهزة وجميع المواسير والبلوف اللازمة.

٦ - التركيبات الميكانيكية :

● تصميم وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لنظام مكافحة الحريق ومولد الديزل ونظام HVAC والمواسير ذات الأقطار الصغيرة والبلوف والدعامات ونظام توليد الهيدروجين .

● توريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لطلببات الديزل والطلببات الكهربائية اللازمة لنظام مكافحة الحريق وكباسات الهواء والمبادلات الحرارية لدائرة التبريد المغلقة والمواسير غير الحرجة ذات الأقطار الكبيرة والبلوف ومانعات الأعشاب والخزانات سابقة التجهيز .

● استلام وتركيب وصيانة وإجراء الاختبارات للمهمات الميكانيكية المتنوعة المصممة والموردة من قبل المالك (المواسير الحرجة ودعاماتها - البلوف الحرجة - المبادلات الحرارية - الطلببات ومحركاتها) .

٧ - الطلببات ومحركاتها :

تصميم وتوريد واختبارات المصنع والإشراف على تركيب طلببات مياه التغذية التي تدار بالموتور - طلببات مياه المتكاثف - طلببات مياه التبريد - طلببات المياه الأولية - طلببات مياه الخدمات - طلببات مياه دائرة التبريد المغلقة .

٨ - المبادلات الحرارية :

تصميم وتوريد واختبارات المصنع والإشراف على التركيب وبدء التشغيل لعدد (٨) مبادلات حرارية اللازمة لتسخين مياه التغذية للغلايات وتتكون من :

أربعة مبادلات حرارية للضغط المنخفض .

ثلاثة مبادلات حرارية للضغط المرتفع .

نازع الغازات والخزان الخاص به .

٩ - المواسير الحرجة والبلوف :

تصنيع واختبارات المصنع وتوريد والإشراف على تركيب المواسير الحرجة والبلوف والدعامات والمحسسات الحرارية والازدواجات الحرارية وعناصر قياس التدفق الخاصة بالمواسير الحرجة (البخار الرئيسي - بخار معيد التسخين البارد - معيد التسخين الساخن - نظام استنزاف البخار) .

١٠ - تركيبات المهمات الكهربائية والاجهزة :

تصميم وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لنظام البطاريات وشاحناتها وأجهزة مصدر التيار غير القابل للانقطاع "UPS" وكابلات الجهد المتوسط والمنخفض وكابلات التحكم والأجهزة ومجاري الكابلات ومستلزماتها وأجهزة الوقاية والتحكم الموقعية وملحقاتها .

الاستلام بالموقع والتخزين وتركيب وإجراء الاختبارات وبدء التشغيل للمهمات الواردة من قبل المالك للمحولات الرئيسية والمساعدة وقضبان التوصيل ومفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض ومراكز الأحمال ومراكز تحكم الموتورات ونظام التحكم ونقل المعلومات "DCS" .

١١ - المحولات :

تصميم وتوفير وتوريد والإشراف على التركيب وإجراء الاختبارات لعدد "٢" محول رئيسي ولعدد "٢" محول مساعد وعدد "٢" من قضبان التوصيل المعزولة للتوصيل بين المحولات الرئيسية والمولدات متضمنة الخدمات الفنية أثناء التركيبات وبدء التشغيل .

١٢ - الاجهزة والتحكم :

تصميم وتوفير وتوريد والإشراف على التركيب وإجراء الاختبارات لنظام التحكم ونقل المعلومات "DCS" متضمنة كباثن نظام التحكم والكابلات اللازمة لنقل البيانات والمعلومات .

١٣ - مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض :

تصميم وتوفير وتوريد والإشراف على التركيب وإجراء الاختبارات لمفاتيح الجهد المتوسط جهد ٣, ٦ ك.ف ومراكز الأحمال ومراكز التحكم فى الموتورات متضمنة الخدمات الفنية أثناء التركيبات وبدء التشغيل .

١٤ - الخدمات الاستشارية :

إجراء الخدمات التخصصية للمشروع والتي تتضمن إدارة المشروع والخدمات الهندسية والتصميمات والتعاقدات لوحدين حراريتين (قدرة كل منهما ٣٢٥ م . و) والمهمات الخاصة بالمشروع .

وتتمثل الأعمال الرئيسية فيما يلى :

- ١- إعداد كراسة الشروط والمواصفات الفنية لمناقصات العمليات المختلفة للمشروع .
- ٢ - تقييم العطاءات ومفاوضة الشركات الفائزة .
- ٣ - إعداد مستندات التعاقد .
- ٤ - إعداد التصميمات المبدئية والنهائية للمشروع .
- ٥ - تحديد نقاط التداخل والتنسيق بين المقاولين .
- ٦ - الإشراف على أعمال التركيبات وإجراء الاختبارات وأعمال بدء التشغيل حتى التشغيل التجارى للمشروع .
- ٧ - إعداد التقرير النهائى للمشروع وموافاة المالك به .

١٥ - الأعمال المدنية :

توريد وتركيب وإجراء الأعمال اللازمة للخوازيق والأساسات والإنشاءات والمواسير تحت الأرض والممرات والطرق للمشروع .

١٦ - التأمين الشامل :

إجراء التأمين أثناء فترة الإنشاءات وبدء التشغيل والاختبارات .

جمهورية مصر العربية مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة

جدول رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

سالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق ، يحدد الجدول الوارد أدناه المكونات التي سوف يتم تمويلها من حصيلة القرض ومخصصات حصيلة القرض لكل مكون والنسبة المئوية لإجمالي المصروفات للبنود التي سوف تمويل بكل مكون :

النسبة المئوية لإجمالي النفقات التي سوف يتم تمويلها	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	المكون
-	-	(أ) ساحة قواطع تيار
-	-	(ب) مولدات توربينية بخارية
٥,٩٤	٥٥٠.٠٠٠	(ج) مولد بخار
-	-	(د) أجهزة المراقبة البيئية
-	-	(هـ) معالجة المخلفات ومياه الصرف
-	-	(و) أجهزة ميكانيكية وشبكة أنابيب
٣١,٨٨	٤٦٢.٠٠٠	(ز) المضخات والمحركات
١٩,٧٣	٨٨.٠٠٠	(ح) المبادلات الحرارية ونازعات الهواء
٣٩,٢٥	٣٩٦.٠٠٠	(ط) الشبكة الرئيسية للأنابيب والصمامات
٢٢,٥٢	٢٢٠.٠٠٠	(ي) وحدة التحكم في المعدات / الأجهزة الكهربائية
٣٩,٢٠	٣٧٤.٠٠٠	(ك) محولات الطاقة
٦٢,٦٢	٢٥٣.٠٠٠	(ل) الأجهزة والتحكم
-	-	(م) مجموعة قواطع التيار متوسطة ومنخفضة الجهد
-	-	(ن) الخدمات الهندسية
-	-	(س) الأعمال المدنية
-	-	(ع) التأمين
	٢٣٤٣.٠٠٠	الإجمالي

١ - على الرغم من تخصيص مبلغ القرض أو النسبة المثوية للإتفاق المحددة في الفقرة (١) من الجدول الوارد أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض لأي مكون محدد أعلاه لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات المكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق - بموجب إخطار ترسله إلى المقترض - (١) بإعادة تخصيص حصيلة القرض المخصصة لمكون آخر والتي ليست مطلوبة في رأي إدارة الصندوق للوفاء بنفقات أخرى ، إلى هذا المكون بالمقدر المطلوب للوفاء بمبلغ العجز المقدر (٢) إذا كانت عملية إعادة التخصيص لا تفي بكل مبلغ العجز المقدر ، يجوز أن تقوم الإدارة بخفض النسبة المثوية للصندوق المطبقة حينذاك على تلك النفقات وذلك حتى يتسنى الاستمرار في المسحوبات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن تتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .

جمهورية مصر العربية
مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة

جدول رقم (٣)

استهلاك القرض

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)	تاريخ السداد
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠١١
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠١١
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠١٢
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠١٢
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠١٣
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠١٣
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠١٤
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠١٤
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠١٥
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠١٥
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠١٦
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠١٦
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠١٧
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠١٧
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠١٨
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠١٨
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠١٩
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠١٩
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠٢٠
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٠
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠٢١
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢١
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠٢٢

المبلغ المطلوب سداه (بالدولار الأمريكي)	تاريخ السداد
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٢
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠٢٣
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٣
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠٢٤
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٤
٧٨١.٠٠٠	١٥ إبريل ٢٠٢٥
٧٨١.٠٠٠	١٥ أكتوبر ٢٠٢٥
٢٣٤٣.٠٠٠	الإجمالي

قرار وزير الخارجية

رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة والموقع في فيينا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع محطة كهرباء غرب القاهرة والموقع في فيينا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط